

قواعد الاحكام

[15] للمشتري في مدة الخيار: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقل من الثمن أو خيرا منها بالثمن أو أقل، وكذا لا ينبغي أن يقول للبائع في مدة خياره: أنا أريدك في الثمن. وبيع التلجنة باطل، وهو: المواطأة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من طالم. * * *
